.

قال الزركشي عليه الأصحاب .

ويحتمل أن تسقط وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو بكر في الشافي واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا وصاحب الفائق وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والقواعد .

قوله وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم تسقط وله الأخذ بها إذا كبر وإن تركها لعدم الحظ فيها سقطت .

هذا أحد الوجوه اختاره بن حامد والشيخ تقي الدين وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والوجيز وقدمه في النظم .

قال الحارثي هذا ما قاله الأصحاب .

قال الزركشي اختاره بن حامد وتبعه القاضي وعامة أصحابه .

وقيل تسقط مطلقا وليس للولد الأخذ إذا كبر اختاره بن بطة وكان يفتي به نقله عنه أبو حفص وجزم به في المنور .

وقيل لا تسقط مطلقا وله الأخذ بها إذا كبر وهو المذهب نص عليه وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال في المحرر اختاره الخرقي .

قال في الخلاصة وإذا عفا ولي الصبي عن شفعته لم تسقط وقدمه في المحرر والفائق .

قال الحارثي هذا المذهب عندي وإن كان الأصحاب على خلافه لنصه في خصوص المسألة على ما بينا .

قال في الفروع فنصه لا تسقط وقيل بلى .

وقيل مع عدم الحظ وأطلقهن بن حمدان في الرعاية الكبرى والزركشي .

فوائد .

منها لو بيع شقص في شركة حمل فالأخذ له متعذر إذ لا يدخل في